

921 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في أسباب الإرث وبيان الورثة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادرس مائة وتسعة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين فبلغ البلاغ المبين نبينا محمد واله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17
نواصل الحديث معكم في احكام المواريث امتدادا لما سبق فالارث هو انتقال مال الميت الى حي بعده حسب ما شرعه الله وله اسباب ثلاثة اولها الرحم اي القرابة وهم قرابة النسب - 00:00:38

قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. سواء قربت القرابة من الميت او بعده اذا لم يكن دونها اي يحجبها وتشمل القرابة اصولا وفروعها وحواشيا بل اصولهم الاباء والاجداد وان علوا بمحض الذكور. والفروع هم الاولاد واولاد البنين وان نزلوا - 00:00:56

والحواشى هم الاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا وثاني اسباب الميراث النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل به وطأ ولا خلوة لعموم قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:01:20
الى قوله ولهن الرابع مما تركتم الاية ويتوارث بعقد الزوج ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبيين. فكل منهما يرث الاخر للاية الكريمة ويتوارث به الزوجان ايضا في عدة الطلاق الرجعي. لأن الرجعية زوجة - 00:01:41

وقول الفقهاء رحهم الله عقد الزوجية الصحيح يخرج به العقد غير الصحيح لأن فلا توارث بالنكاح الفاسد لأن وجوده كعده.
والثالث من اسباب الارس ولاء العتقة. وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق - 00:02:02
ويورث بها من جانب واحد فقط المعتق يرث عتيقه دون العكس ويختلف المعتق من بعده عصبته بالنفس دون العصبة بالغير او مع الغير. والدليل على التوريث بالولاء قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

الولاء لحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب
يورث به وكذلك الولاء. وهذا باجماع اهل العلم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق - 00:02:39
هذه اسباب الارث المجمع عليها بين العلماء. وهناك اسباب مختلف فيها كالموالاة والمعاقدة والمحالفة واسلامه على يديه والتقاطه
ونحو ذلك واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يورث بهذه الاسباب عند عدم الاسباب المجمع عليها. والخلاف في ذلك - 00:03:02

بادلته في كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه. ولا يتسع المقام لعرضه والورثة ينقسمون باعتبار الجنس الى ذكور واناث
والوارثون من الذكور عشرة. الابن وابنه وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لذكر مثل حظ الانثيين - 00:03:26

وابن الابن يعد ابنا لقوله تعالى يابني ادم يابني اسرائيل والاب وابوه وان علا بمحض الذكور كابي الاب وابي الجد. لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهمما السادس. والجد - 00:03:50

واب وقد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس والاخ مطلقاً سواء كان شقيقاً او لا ينتمي اليه او لا ينتمي اليه . لقوله تعالى لقوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتكم في الكلاة ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:04:06
فهذه الاية في الاخوة لغير ام . وهم الاخوة الاشقاء اولاب وقال تعالى في ميراث الاخوة لام وان كان رجل
يورث كلاة او امرأ وله اخت فلكل واحد منهم السدس - 00:04:28
وابن الاخ لغير ام . اما ابن الاخ لام فلا يرث لانه من ذوي الارحام . والعلم لغير ام وابنه وان نزل بمحض الذكور لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك - 00:04:46
ازواجكم والعasher ذو الولاء وهو المعتق او من يحل محله لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة لحمة النسب وقوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتقد والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ - 00:05:06

للاثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف والام والجدة لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابوه فلامه الثالث . فان كان له اخوة فلامه السدس - 00:05:30

بريدة مرفوعاً للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام . رواه ابو داود . والاخت مطلقة شقيقة كانت او لا ينتمي اليه او لا ينتمي اليه وان كان
رجل يورث كلاة او امرأ وله اخت فلكل واحد منهم السدس . لقوله تعالى ان - 00:05:48
من هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك . الى قوله فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك والزوجة لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم . الاية والمعتقة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد - 00:06:08

هذه جملة الوارثين من الذكور والاناث وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الاناث عشرة ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع الى
المصادر . والله تعالى اعلم . والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والحمد - 00:06:27
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل محمد وصحابه - 00:06:47